

Distr.: General
22 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

طاجيكستان*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة^(١) من ١١ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

- ١- أوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ١ بأن تُصدّق طاجيكستان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تُصدّق طاجيكستان على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تُصدّق طاجيكستان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣).
- ٢- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تُصدّق طاجيكستان على اتفاقية ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(٤).
- ٣- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تُصدّق طاجيكستان على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي^(٥).
- ٤- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تُقدّم طاجيكستان إعلاناً بشأن الاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي البلاغات الفردية وفقاً للمادة ٢١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والنظر فيها^(٦).
- ٥- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأنه لا توجد ممارسة تتمثل في احتجاج المحاكم بالقانون الدولي، على الرغم من أن الدستور ينص على تطبيق الاتفاقيات الدولية تطبيقاً مباشراً^(٧).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٦- على الرغم من أن القانون الجنائي يتضمن عدة أحكام تسري على الحالات التي تنطوي على تعذيب أو غيره من إساءة المعاملة، أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن تعريف التعذيب المنصوص عليه في القانون المحلي لا يتوافق كل التوافق مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب. وأشارت، علاوة على ذلك، إلى أن الضمانات الأساسية ضد التعذيب لا تُطبّق في التشريع الداخلي إلا على "المحتجزين"^(٨). وأبدت الورقة المشتركة ١ ملاحظات مماثلة^(٩).
- وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ١ بأن تُحقّق طاجيكستان الاتساق بين تعريف التعذيب الوارد في القانون المحلي وتعريفه الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(١٠).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٧- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن مؤسسة مفوض حقوق الإنسان، التي أنشئت في عام ٢٠٠٨، لا تتوفر لديها الإرادة السياسية وضمانات الاستقلال لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن أنشطتها تقتصر على النظر في شكاوى الأفراد، وأنها لا تقوم برصد حالة حقوق الإنسان ولا تم بمعالجة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تلقى اهتماماً واسعاً من الجمهور^(١٢). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن توفر طاجيكستان ما يكفي من الضمانات والاستقلال لمؤسسة مفوض حقوق الإنسان، بما في ذلك الموارد التشريعية والمالية والبشرية التي تمكنها من العمل بفعالية^(١٣).

دال - تدابير السياسة العامة

٨- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن المجتمع المدني لا يُشرك في عملية وضع القوانين، وفي المناقشات المتعلقة بمشاريع القوانين. وأوصت بأن تتقيد مؤسسات الدولة بمبدأ الشفافية والمحاسبة خلال عملية وضع القوانين من خلال إشراك المجتمع المدني فيها^(١٤).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٩- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن طاجيكستان قدمت تقارير إلى جميع هيئات معاهدات الأمم المتحدة، باستثناء ثلاثة تقارير حلّ موعدها في عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠١٠^(١٥). وعلاوة على ذلك، أفادت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام بأنه ينبغي تشجيع طاجيكستان على تقديم تقريرها الأولي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التفاعلات المسلحة، بعد أن مضت تسع سنوات على التصديق عليه^(١٦).

١٠- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه لم يتم نشر توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة رسمياً ولا تعميمها على مؤسسات الدولة. وأوصت الورقة بأن تنشئ طاجيكستان آلية متابعة وطنية فعالة بشأن تنفيذ آراء هيئات المعاهدات وتوصياتها^(١٧).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١١- أوصت الورقة المشتركة ١ بأن توجه طاجيكستان دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة^(١٨).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

١٢ - أفادت الورقة المشتركة ٢ بأنه على الرغم من اتخاذ عدد من التدابير الإيجابية للقضاء على اللامساواة بين الجنسين وتعزيز دور ومركز المرأة في المجتمع، لا توجد مساواة فعلية بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة. وذكرت الورقة أن المرأة لا تتمتع في الواقع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل في مجال التعليم وملكية الأرض والائتمان وغير ذلك من الموارد وأنها تشغل مناصب ثانوية في الحكومة^(١٩). وأضافت الورقة كذلك أن التقاليد العائلية الأبوية والصور النمطية القائمة بشأن دور المرأة في الأسرة تزيد من عزلة الفتيات ومن التمييز ضدهن^(١٩).

١٣ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن التحديات الرئيسية في تنفيذ السياسة المتعلقة بالشؤون الجنسانية تشمل انخفاض مستوى الوعي بالشؤون الجنسانية لدى الموظفين العموميين، بين أمور أخرى. وأوصت الورقة بأن ترفع طاجيكستان مستوى الوعي بالشؤون الجنسانية لدى الموظفين العموميين على جميع مستويات الحكومة^(٢١). وقدمت الورقة المشتركة ٤ توصيات مماثلة^(٢٢).

١٤ - وفيما أحاطت الورقة المشتركة ٤ علماً باعتماد القانون الجديد المتعلق بالمساواة بين الجنسين، أشارت إلى عدم فعالية تنفيذ التشريع بسبب الصور النمطية المتعلقة بالجنسين والتقاليد السائدة. وأشارت أيضاً إلى الثغرات الموجودة في التشريع الرامي إلى ضمان المساواة بين الجنسين^(٢٣). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تحقق طاجيكستان الاتساق بين هذا التشريع وبين القانون المتعلق بضمانات الدولة للمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل وتكافؤ الفرص في ممارسة هذه الحقوق وأن تضع آليات لإجراء فحص إلزامي لمشاريع القوانين المتعلقة بالجنسين وإجراء رصد وتقييم مستمرين لتنفيذ القوانين والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالجنسين^(٢٤).

١٥ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى استمرار التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث فرص العمل، والتطور المهني، والحصول على التعليم، والمساعدة الطبية والقانونية وغير ذلك من المستحقات. وأفادت، علاوة على ذلك، بأن النساء ذوات الإعاقة يتعرضن لشكل أخطر من التمييز من جانب المجتمع وفي أسرهن، وبخاصة في المناطق الريفية. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الآباء يعزلون بناتهم ذوات الإعاقة ولا يسمحون لهن بارتياح المدارس الخاصة أو المدارس الثانوية ويخضعوهن لضغط نفسي^(٢٥). وأوصت الورقة بأن تقوم طاجيكستان بوضع واعتماد مجموعة جديدة من المعايير لتحديد الإعاقة في التشريعات الوطنية امتثالاً للمعايير الدولية، وبعتماد تدابير لرفع مستوى الوعي لدى السكان بغية إزالة الوصم والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٦).

١٦- وأفادت الورقة المشتركة ٢ باتساع انتشار الوصم والتمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري^(٢٧). وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أحكام تتسم بالوصم في القوانين المتعلقة بالشؤون الجنائية وشؤون الصحة والأسرة فيما يتصل بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري^(٢٨).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٧- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن طاجيكستان أعلنت وفقاً اختيارياً لتطبيق وتنفيذ عقوبة الإعدام. إلا أنه تم الإبقاء على عقوبة الإعدام في الدستور والقانون الجنائي^(٢٩). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تقوم طاجيكستان، على سبيل الاستعجال، بإلغاء عقوبة الإعدام كلياً^(٣٠).

١٨- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة لا يتمتعون بالحق في إخلاء السبيل المشروط. وأوصت بأن توفر طاجيكستان لهؤلاء السجناء الحق في إخلاء السبيل المشروط^(٣١).

١٩- وذكرت منظمة العفو الدولية أنه يُعتقد أن التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة على أيدي المسؤولين عن إنفاذ القانون منتشرة على نطاق واسع وأن هذه الأفعال كثيراً ما تستخدم لانتزاع الاعترافات أو غير ذلك من المعلومات التي تُجرم الضحية أو أشخاصاً آخرين. وذكرت المنظمة أيضاً أن حالات التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة تحدث على الأغلب في مرافق الاحتجاز التي تديرها وزارة الداخلية كما أنها تحدث، على ما قيل، في مرافق احتجاز مؤقت وفي مرافق احتجاز رهن المحاكمة تديره لجنة الأمن^(٣٢).

٢٠- وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه لوحظ وقوع حالات من الاعتداء والضرب وغيره من أشكال إساءة المعاملة والعنف (الإهناك) تعرض لها مجندون شباب في الجيش على يد رفاق أقدم وضباط قيادة^(٣٣).

٢١- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى ممارسة الشرطة العنف الجنسي والبدني ضد المثليين ومزدوجي الميل الجنسي. كما أشارت إلى تعرض مغايري الهوية الجنسية للعنف. وأوصت الورقة بأن تتخذ طاجيكستان جميع التدابير اللازمة لمنع ممارسة جميع أشكال العنف والمضايقة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وتوفير الحماية لهم^(٣٤).

٢٢- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية يتعرضون بصورة منتظمة للاحتجاز غير القانوني والتشهير من جانب أجهزة إنفاذ القانون^(٣٥).

٢٣- وأشارت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام إلى ادعاءات تتعلق باتباع طرق تجنيد غير قانونية داخل القوات المسلحة^(٣٦). وأفادت الورقة المشتركة ١ بأنه يتم إرسال الأشخاص قسراً إلى مراكز التجنيد وبأن الطعن في أي قرار تتخذه لجان التجنيد لا يعلّق تنفيذ قرار

هذه اللجان بل يتم إرسال مجندي الخدمة الإلزامية إلى الوحدات العسكرية. وأفادت الورقة المشتركة ١ أيضاً بوجود جوانب قصور في الفحص الطبي الهادف إلى تقرير لياقة المجندين الإلزاميين للخدمة العسكرية يمكن أن تؤدي إلى تجنيد أشخاص غير صالحين للخدمة العسكرية^(٣٧). وعلاوة على ذلك، أشارت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام إلى ادعاءات تقول إن اللجوء إلى أساليب غير قانونية للتجنيد القسري أدى من الناحية العملية إلى تجنيد شباب دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة^(٣٨). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تضع طاجيكستان حداً للممارسة المتمثلة في إلقاء القبض بصورة غير قانونية وتعسفية على أشخاص بلغوا السن العسكرية وإرسالهم إلى الوحدات العسكرية؛ وأن تضع آلية واضحة وفعالة ويسهل الاستعانة بها للطعن في قرارات لجان التجنيد، وأن تُنشئ لجاناً للفحص الطبي في إطار المؤسسات الصحية التابعة للدولة^(٣٩).

٢٤ - وأفادت منظمة العفو الدولية بأنه لا تجرى بصورة اعتيادية فحوص طبية لدى إيداع المحتجزين في مخافر الشرطة ومرافق الاحتجاز المؤقتة، وأن الموظفين الطبيين في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة قلما يتخذون الخطوات المناسبة عندما تكون هناك أسباب تحمل على الاعتقاد بأن المحتجز قد تعرض للتعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة^(٤٠). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تضمن طاجيكستان أن تُجري هيئات التحقيق فحصاً طبياً فورياً للأشخاص المعتقلين في الساعات الأولى من اعتقالهم وأن تُنشئ آلية يتم بموجبها إجراء فحص طبي ونفسي للأشخاص الموجودين رهن الاعتقال والأشخاص المودعين في أماكن الاحتجاز دون أن يشارك فيه موظفو إنفاذ القانون أو موظفو مرافق الاحتجاز^(٤١).

٢٥ - وذكرت منظمة العفو الدولية أن التشريع المحلي لا يقتضي من موظفي إنفاذ القانون أن يدرجوا في سجل الاحتجاز معلومات تتعلق بهوية الضباط المسؤولين عن احتجاز الشخص، الأمر الذي يسهل عملياً الإفلات من العقاب. وأوصت بأن تعدل طاجيكستان قانون الإجراءات الجنائية بحيث ينص على وجوب أن تبين سجلات الاحتجاز هوية الضباط المسؤولين عن الاحتجاز^(٤٢).

٢٦ - وأفادت منظمة العفو الدولية بأن التشريع المحلي لا ينص على آلية يمكن بموجبها للمحتجزين أن يتصلوا بأحد المحامين فور حرمانهم من الحرية وبأن هناك عقبات عديدة تحول دون إمكانية وصول المحتجزين إلى محاميهم^(٤٣).

٢٧ - وذكرت منظمة العفو الدولية أن موظفي إنفاذ القانون لا يتقيدون عملياً، في كثير من الأحيان، بالالتزام القاضي بأن يبلغوا أفراد أسرة الشخص المحتجز في غضون ١٢ ساعة بعد احتجازه^(٤٤).

٢٨ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى عدم وجود تدابير لوجستية وضمادات رعاية صحية كافية للسجناء وإلى أنه في حالة مرض الشخص المحتجز في مرافق التحقيق التمهيدية والسجون، فإن العلاج الطبي يجري على نفقة أقاربه^(٤٥).

٢٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى افتقار موظفي مرافق الاحتجاز إلى المهنية وإلى أن مرافق الاحتجاز لا تخضع جميعها لإشراف وزارة العدل^(٤٦). وأوصت الورقة طاجيكستان بأن تضع مرافق التحقيق التمهيدي المتبقية (مراكز الاحتجاز ومقرات التحقيق التمهيدي التابعة للجنة الأمن الوطني الحكومية) تحت الولاية القضائية لوزارة العدل^(٤٧).

٣٠- وذكرت منظمة العفو الدولية أن العنف ضد المرأة لا يزال يمثل مشكلة خطيرة وأن ما بين ثلث ونصف العدد الإجمالي للنساء عانين من العنف البدني أو النفسي أو الجنسي على أيدي أزواجهن أو غيرهم من أفراد الأسرة في وقت ما من حياتهن^(٤٨). وفي الوقت نفسه، أشارت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٤ إلى عدم وجود إحصاءات رسمية بشأن حالات العنف المتزلي^(٤٩). وأشارت منظمة العفو الدولية كذلك إلى عدم كفاية الخدمات الهادفة إلى حماية الناجين من العنف المتزلي وعدم وجود نظام إحالة مرجعية على نطاق البلد بين العاملين في مجال الصحة ومراكز الأزمات والمعونة القانونية وأجهزة إنفاذ القانون^(٥٠).

٣١- وأوصت منظمة العفو الدولية طاجيكستان بأمور منها اعتبار العنف ضد المرأة جرمًا جنائيًا ومقاضاة مرتكبيه حكماً والتحقيق في شكاوى النساء تحقيقاً فورياً ونزيهاً ودقيقاً^(٥١). وأوصت الورقة المشتركة ٤ طاجيكستان بمنع العنف المتزلي والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً من خلال إقرار تشريع فعال بشأن العنف المتزلي^(٥٢).

٣٢- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الأشخاص الذين يخدمون في الجيش كثيراً ما يقومون بأعمال لا تمت بصلة إلى الخدمة العسكرية^(٥٣).

٣٣- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تضع طاجيكستان تعريفاً واضحاً لـ "عمل الأطفال" في التشريع وأن تقضي على عمل الأطفال، نظراً إلى شيعه على نطاق واسع في حقول القطن وفي الأسواق وداخل الأسر^(٥٤).

٣٤- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأنه نظراً إلى عدم وجود حظر قانوني للعقاب البدني، فإن العقاب التأديبي للأطفال، بما في ذلك العقاب البدني، ممارسة منتشرة على نطاق واسع في الأسر وفي المدارس. وعلاوة على ذلك، لا توجد إجراءات شكوى منشأة لمثل هذه الحالات^(٥٥). وذكرت المبادرة العالمية لإلغاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن الأحكام الواردة في التشريع والمتعلقة بمكافحة العنف والإساءة لا تفسر بأنها تحظر العقاب البدني في تربية الأطفال. وأفادت أيضاً بأن العقاب البدني محظور كحكم يصدر بشأن ارتكاب جريمة، ولكنه غير محظور صراحة كتدبير تأديبي في المؤسسات العقابية وفي أماكن الرعاية البديلة^(٥٦). وحثت طاجيكستان على سن تشريع يحظر العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، بما فيها المنزل والمدارس، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية^(٥٧).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٥- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن نظام العدالة ما زال ضعيفاً وغير فعال وأن القضاء يخضع لسيطرة السلطة التنفيذية. وأشارت الورقة إلى أن مجلس القضاء الذي يشارك في عملية تعيين القضاة وتأهيلهم واتخاذ القرارات التأديبية بحقهم، يشكل جزءاً من السلطة التنفيذية. وعلاوة على ذلك، يمارس ضغط من خلال إجبار القضاة على الاستقالة والانتقال إلى أماكن جغرافية لا تستهويهم كثيراً ونائية. ويضاف إلى ذلك أن لمكتب المدعي العام وظيفة إشراف على المحاكم وعلى شرعية قرارات هذه المحاكم، الأمر الذي يعتبر تدخلاً مباشراً في عمل القضاء^(٥٨).

٣٦- وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه لا توجد آلية فعالة للتحقيق في جميع حالات الوفاة في الوحدات العسكرية وأماكن الاحتجاز وأنه لا تتوفر معلومات رسمية عن مثل هذه الحالات. وأوصت الورقة بأن تنشئ طاجيكستان آليات تحقيق فعالة ورسمية ومستقلة بشأن جميع حالات الوفاة في أماكن الاحتجاز والمرافق الإصلاحية والوحدات العسكرية وغيرها من المؤسسات المغلقة وشبه المغلقة^(٥٩).

٣٧- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأنه لا يتم التحقيق بشكل فعال في ادعاءات التعذيب الممارس قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها، وذلك نظراً إلى عدم وجود إجراء تحقيق مستقل وشفاف وفوري، وبأنه لا يتم إجراء تحقيق من هذا القبيل إذا لم يقدم الضحية شكوى^(٦٠). وعلاوة على ذلك، ذكرت منظمة العفو الدولية أن الضحايا أو الأقارب أو المحامين يمتنعون عن تقديم شكاوى خوفاً من تداعياتها. وفي معظم الحالات، لا يتخذ القضاء أي إجراء بشأن ادعاءات التعذيب أو يدعون مرتكبي الأفعال المزعومة إلى الإدلاء بشهادتهم في المحكمة وإذا ما أنكر هؤلاء ارتكابهم أية إساءات فإن القضاء يعوّلون كلياً على هذه الشهادة. وذكرت منظمة العفو الدولية أن المدعين العامين كثيراً ما يعتمدون في المحاكم على "أدلة" منتزعة تحت الإكراه^(٦١). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تضع طاجيكستان آلية لتحديد الهوية وبأن تحقق فوراً وبشكل دقيق في التعذيب أو المعاملة القاسية في جميع مراحل الإجراءات الجنائية^(٦٢).

٣٨- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن القضاء يقبلون الأدلة التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب كدليل وأن الادعاءات المتعلقة بالتعذيب التي يقدمها المدعى عليهم لا تلقى جواباً مناسباً^(٦٣). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تعتمد طاجيكستان تشريعاً ينص على أن أي تصريح أو اعتراف يدلي به شخص محروم من الحرية لا تكون له قيمة إثباتية في المحكمة، ما لم يتم الإدلاء به في حضور قاضٍ أو محام، وإنما يعتبر دليلاً ضد الجهات المتهمه بأنها حصلت على الاعتراف بوسائل غير قانونية^(٦٤).

٣٩- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن قانون الإجراءات الجنائية الجديد نقل وظائف الإذن بالاعتقال من مكتب المدعي العام إلى المحاكم. غير أنه لم يتم إنشاء أية آلية للنظر في قانونية الاعتقال وصحته وأن مكتب المدعي العام هو الذي يحدد مدة الاحتجاز ويصدق على تمديدتها^(٦٥). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تضع طاجيكستان آلية واضحة للنظر في قانونية عمليات الاعتقال التي تقوم بها المحاكم وصحتها^(٦٦).

٤٠ - وأفادت منظمة العفو الدولية بأن إمكانية وصول المنظمات غير الحكومية إلى مرافق الاحتجاز محدودة للغاية وأنه لا يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام ٢٠٠٤ بالوصول إلى هذه المرافق^(٦٧). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تنشئ طاجيكستان آلية وقائية وطنية لرصد أماكن الاحتجاز وأن تتيح للجنة الدولية للصليب الأحمر إمكانية الوصول إلى المؤسسات المغلقة^(٦٨).

٤١ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى الافتقار إلى نظام للمعونة القضائية المجانية محدد بصورة جيدة، وأوصت بأن تعتمد طاجيكستان قانوناً خاصاً بشأن المعونة القانونية المجانية^(٦٩).

٤٢ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه على الرغم من الإصلاحات الملحوظة التي أجريت لقانون الإجراءات الجنائية فإنه لا يوجد نظام مستقل لقضاء الأحداث أو آلية لمنع جنوح الأحداث أو أي قضاء بديل للأطفال. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تأخذ طاجيكستان بنظام مستقل لقضاء الأحداث وبأن تقوم بوضع واعتماد برنامج بشأن منع جنوح الأحداث والقضاء البديل، بما في ذلك عن طريق تحويل المرافق المغلقة إلى مراكز مفتوحة خاصة بالأطفال^(٧٠).

٤٣ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن ضحايا التعذيب لا يتلقون خدمات وافية في مجال الرعاية الصحية وإعادة التأهيل النفسي وأن التشريع لا ينص على تعويض ضحايا التعذيب. وأوصت بأن تعمل طاجيكستان على إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وتقديم تعويض لهم من خلال إجراءات القانون المدني وبأن تنشئ صندوقاً وطنياً لتوفير سبل الجبر لضحايا التعذيب^(٧١).

٤ - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٤ - أوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تلغي طاجيكستان القوانين والممارسات التي تنص على تسجيل هوية متعاطي المخدرات والتي تنتهك حقهم في الخصوصية والسرية وحماية البيانات الشخصية^(٧٢).

٤٥ - وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تضمن طاجيكستان السرية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري خلال توفير الخدمات الطبية^(٧٣).

٤٦ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن التعديلات التي أجريت مؤخراً على قانون الأسرة رفعت سن الزواج وبالتالي، وفرت حماية إضافية للأحداث من الزواج القسري^(٧٤).

٤٧ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى فشل الحكومة في ضمان تسجيل جميع الزيجات وإنفاذ القانون المتعلق بحظر تعدد الزوجات. وقالت إن الزواج غير المسجل غير معترف به في القانون، الأمر الذي يجرّد المرأة المتزوجة على هذا النحو من الحماية القانونية التي يحق للزوجة أن تتمتع بها^(٧٥). وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن الزواج الديني الذي لا تعترف به الحكومة شائع في المناطق الريفية^(٧٦).

٤٨- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تنفذ طاجيكستان التعليمات الصادرة إلى رجال الدين والقاضية بعدم عقد الزواج الديني إلا بعد تقديم شهادة زواج مدني^(٧٧). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تقوم طاجيكستان بوضع وتنفيذ أنظمة حكومية تضمن حقوق الأشخاص الذين يعيشون معاً سواء في شراكة دينية أو أنواع أخرى من الشراكة، ولا سيما الحقوق الاقتصادية في حالة انفصال أحد الشريكين أو وفاته^(٧٨).

٤٩- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن حياة النساء السحاقيات ومزدوجات الهوية الجنسية تنظمها وتتحكم فيها أسرهن ومجتمعاتهن وأن هؤلاء النساء كثيراً ما يتزوجن رجلاً تختاره أسرتهن. وأوصت بأن تنقيد طاجيكستان بالمادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لضمان أساس من المساواة، والحق في اختيار الزوج بحرية، وعدم عقد الزواج إلا بناء على كامل الحرية والرضا^(٧٩).

٥٠- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الكراهية وعدم التسامح اللذين يديهما المجتمع تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية تضطرهم إلى مغادرة البلد أو إخفاء ميلهم الجنسي. ولما كان هؤلاء الأشخاص يخشون من اكتشاف ميلهم الجنسي، فإنهم قلما يلتمسون المساعدة الطبية أو القانونية أو النفسية. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تحظر طاجيكستان التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في التشريع الوطني^(٨٠).

٥١- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن عدد الأطفال في دور الرعاية البديلة والميام يتزايد وأن أوضاع معيشتهم غير مقبولة^(٨١). وأوصت الورقة بأن تحدد طاجيكستان معايير تشريعية أساسية لإعادة الدولة للأطفال المودعين في المؤسسات الحكومية وأن تطور وتدعم الممارسة المتمثلة في كفالة الطفل من قبل أسرة أو إيداعه في دار تؤمن له كفالة الأسرة أو غير ذلك من أنواع الرعاية البديلة^(٨٢).

٥٢- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن قانون الأسرة يحظر التبني الدولي. ونتيجة لذلك، فإن الأجانب المتزوجين من مواطنين من طاجيكستان لا يجوز لهم أن يتبنوا طفلاً من زواج سابق لأحد الزوجين^(٨٣).

٥٣- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تلغي طاجيكستان قانون ٢٠٠٧ المتعلق بتنظيم التقاليد والاحتفالات والشعائر نظراً إلى أنه يحدد نظام ومدة الزواج والجنابة، وغيرهما من الاحتفالات، وعدد الضيوف^(٨٤).

٥٤- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأنه لا يوجد إجراء لتغيير وثائق الهوية في حالة تغيير الجنس^(٨٥). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تعترف طاجيكستان بحقوق الأشخاص المغايري الهوية الجنسية في تغيير جنسهم واسمهم في جوازات السفر وغيرها من الوثائق الرسمية^(٨٦). وعلاوة على ذلك، أوصت الورقة المشتركة ١ بأن تعتمد طاجيكستان قانوناً بشأن إجراءات تغيير وثائق الأشخاص المغايري الهوية الجنسية^(٨٧).

٥- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي

٥٥- أفادت الورقة المشتركة ١ بوجود قيود فرضها قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بحرية الوجدان والمنظمات الدينية، بما في ذلك فرض رقابة على المؤلفات الدينية وحظر التعليم الديني والشعائر الدينية في الأماكن العامة، وبوجود عقبات تواجهها المنظمات الدينية في عملية إعادة تسجيلها، كما يقتضيه هذا القانون^(٨٨).

٥٦- وعلاوة على ذلك، صرحت دائرة أخبار المحفل ١٨ (المحفل ١٨) بأن القانون يمنع أنشطة الجماعات الدينية غير المسجلة. وأوضحت أنه يُشترط على الجماعات الدينية التي تطلب التسجيل أمور منها أن تؤكد أن معتنقي المعتقد الديني يقطنون في المنطقة المحلية منذ عشر سنوات على الأقل وأن تثبت أن عشرة من المواطنين المؤسسين للجماعة الدينية يقطنون في المنطقة منذ خمس سنوات على الأقل^(٨٩).

٥٧- وتحدث المحفل ١٨ عن حظر عدة جماعات دينية في طاجيكستان، مثل المدرسة السلفية للفكر الإسلامي أو جماعة التبليغ أو شهود يهوه^(٩٠). وذكرت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين (الشهود المسيحيون) أنه تم رفض إعادة تسجيل جماعة شهود يهوه الدينية في دوشانبي وأنه أُعيد رفع دعاوى جنائية ضد ١٧ عضواً من شهود يهوه^(٩١).

٥٨- وأشار المحفل ١٨ إلى قضايا إغلاق أو هدم أماكن العبادة وقال إنه لا يقدم في العادة تعويض عن مثل هذا الهدم^(٩٢).

٥٩- وذكر المحفل ١٨ أن الحكومة تُخضع التعليم الديني للتدقيق وتمارس رقابة على المؤلفات الدينية^(٩٣).

٦٠- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن النساء اللواتي يرتدين الحجاب لا تتاح لهن إمكانية الوصول إلى مؤسسات التعليم وأن المئات من المواطنين الشباب اضطروا إلى العودة إلى الوطن من الخارج بعد أن أدلى الرئيس في عام ٢٠١٠ ببيان أعلن فيه أن التعليم الديني في الخارج غير مقبول^(٩٤).

٦١- وأوصت الورقة المشتركة ١ بجعل القانون المتعلق بحرية الوجدان والمنظمات الدينية يمثل للمعايير الدولية، وبتشجيع الحوار البناء بين أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل إشاعة التسامح الديني وإزالة القيود المفروضة على التعليم الديني وعلى أنشطة المنظمات الدينية واللباس الديني^(٩٥).

٦٢- وذكرت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام أنه لم تتم الإفادة عن أي إجراء اتخذته الحكومة لتنفيذ توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والقاضية بالاعتراف بحق المستنكفين ضميرياً في إعفائهم من الخدمة العسكرية. وهكذا، لا يُعترف في القانون والممارسة بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية^(٩٦). وذكرت الورقة المشتركة ١ أن التخلف عن الخدمة في الجيش استناداً إلى المعتقدات الدينية، في غياب قانون بشأن الخدمة العسكرية البديلة، يُنظر إليه على أنه تحايل على التجنيد الإلزامي ويستتبع مسؤولية إدارية أو جنائية. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تعتمد طاجيكستان قانوناً بشأن الخدمة العسكرية البديلة^(٩٧).

٦٣- وذكرت منظمة العفو الدولية أن التشهير والقذف، بما في ذلك التحقير والقذف العلنيان بحق الرئيس، أفعال يُعاقب عليها بموجب القانون الجنائي بعقوبات تشمل السجن أو العمل الإصلاحي^(٩٨). وأفادت منظمة العفو الدولية بأنه أُقيمت في السنوات الأخيرة دعاوى مدنية وجنائية ضد وسائل إعلام مستقلة وصحفيين بسبب انتقادهم الحكومة. وأفادت المنظمة أيضاً بأنه وُجهت في عام ٢٠١٠ إلى محمد يوسف إسماعيلوف، وهو صحفي يعمل في إحدى الصحف الأسبوعية، تهمة التشهير فيما يتعلق بمقال كتبه واتهم فيه بعض المسؤولين بالفساد. وأضافت المنظمة أن الضغط على وسائل الإعلام التي وُجهت انتقادات للسلطات ازداد قبل الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٠ وفي أعقاب الكمين الذي نصبه في مقاطعة راشت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أفراد زعيم أنهم من المجاهدين الإسلاميين وقادة المعارضة السابقين^(٩٩). وأوصت الورقة المشتركة ١ بإزالة الطابع الجنائي للتشهير من خلال إتاحة النظر في مثل هذه القضايا في إطار الإجراءات المدنية فقط^(١٠٠).

٦٤- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن قانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بالحصول على المعلومات، الذي ينص على فترة طويلة (تصل إلى ٤٥ يوماً) لتقديم معلومات لخدمة الصالح العام إلى وسائل الإعلام الجماهيرية، قد أدى إلى عدم فعالية الحصول على المعلومات، وأن الرسم الذي تم إدخاله في عام ٢٠٠٩ للحصول على معلومات من هيئات الدولة أوجد عائقاً أمام التمتع بحرية الحصول على المعلومات. وأوصت الورقة المشتركة ١ بتقليص المهل النهائية المحددة لتقديم المعلومات وبوقف تعطيل المواقع الشبكية خارج إطار القضاء^(١٠١).

٦٥- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن اشتراط الحصول على ترخيص لإنتاج المواد السمعية والبصرية، وعدم شفافية إجراءات الترخيص التي وضعتها اللجنة المعنية بالتلفزيون والإذاعة تحت إشراف الحكومة، يعينان أن أنشطة وسائل الإعلام الجماهيرية تخضع لإذن من هيئات الدولة. وأوصت بتبسيط الترخيص للبث التلفزيوني والإذاعي وبإلغاء الترخيص لإنتاج المواد السمعية والبصرية^(١٠٢).

٦٦- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن المنظمات العاملة مع جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية تضطر إلى عدم الظهور كثيراً لتجنب ردة فعل عكسية من جانب المجتمع. وأوصت الورقة بأن توجد طاجيكستان بيئة تمكينية لمنظمات الفئات المذكورة^(١٠٣).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٦٧- أفادت المنظمة الدولية لمساعدة المسنين بأنه على الرغم من أن الحكومة أجرت تحسينات في توفير المعاشات التقاعدية على نحو أجمع، فإن قيمة هذه المعاشات ما زالت منخفضة للغاية ولا تتيح توفير مستوى معيشة لائق والأمن للأشخاص المسنين^(١٠٤). وأوصت المنظمة بأن تزيد طاجيكستان قيمة المعاشات التقاعدية الحكومية بحيث توفر مستوى معيشة لائقاً للمسنين وللأشخاص الذين يعتنون بهم^(١٠٥). وأوصت المنظمة كذلك بأن تنظر

طاجيكستان في خيارات سياسة أوسع لإنشاء نظام تقاعد غير حكومي يؤمن للعدد المتزايد من السكان الذين يعملون في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك المهاجرون العمال، إمكانية الحصول على الضمان الاجتماعي في سن التقاعد^(١٠٦).

٦٨- وذكرت المنظمة أن معظم المهاجرين يعملون في القطاع غير الرسمي ولا يساهمون في أي نظام من نظم الضمان الاجتماعي. ونتيجة لذلك، فإن الفئات الضعيفة التي تبلغ سن التقاعد من دون أن تتوفر لها إمكانية الحصول على الضمان الاجتماعي تتزايد بسرعة^(١٠٧).

٦٩- وذكرت المنظمة أيضاً أن ازدياد أسعار الأغذية الموسمية، وعدم كفاية المعاشات التقاعدية، وعدم انتظام الحوالات أو انعدامها، عوامل تؤثر تأثيراً شديداً على تمتع المسنين بالحق في الغذاء^(١٠٨).

٧٠- وأشارت المنظمة كذلك إلى أن سوء التغذية وبرودة الطقس يؤثران بشدة على صحة المسنين وأن الكثير من المسنين الفقراء لا يقدرسون على دفع تكاليف الرعاية الصحية^(١٠٩).

٧١- وفيما لاحظت الورقة المشتركة ٢ تنفيذ الإصلاحات الصحية، أشارت إلى أن معدلات مرضة ووفيات الأطفال والأمهات ما زالت مرتفعة جداً، وخاصة في المناطق الريفية، وذلك لأسباب منها عدم وجود مرافق طبية متنقلة وعدم فعالية نظام رعاية الطفل والأم. وأفادت الورقة المشتركة ٢ أيضاً بأنه لا تتوفر للمرضى الخارجيين إمكانية الحصول على مواد التخدير والمسكنات نظراً إلى عدم وجود الإطار التنظيمي ذي الصلة والصيدليات المتخصصة^(١١٠).

٧٢- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه على الرغم من تنفيذ الإصلاحات الصحية، بما في ذلك إنشاء معهد لطب الأسرة، واعتماد برامج حكومية لمكافحة أمراض مثل السل وفيروس نقص المناعة البشري والقيام بحملات تلقيح بدعم من جهات مانحة دولية، فإن نوعية الوقاية من الأمراض وعمليات تشخيصها ما زالت منخفضة المستوى جداً^(١١١).

٧٣- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تقوم طاجيكستان بأمر منها تطوير وتعزيز شبكة المرافق الطبية في المقاطعات والأرياف، وتحسين نوعية تعليم وتدريب الموظفين الطبيين، واعتماد تدابير عاجلة لتحسين القاعدة المادية والتقنية للمرافق الطبية^(١١٢).

٧٤- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الأشخاص المغايري الهوية الجنسية لا تتاح لهم إمكانية الخضوع لعلاج هرموني أو لعمليات جراحية^(١١٣). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تقوم طاجيكستان بوضع واعتماد بروتوكول بشأن العلاج الهرموني للأفراد المغايري الهوية الجنسية^(١١٤).

٧٥- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تقوم طاجيكستان بحملة إعلامية بشأن فيروس نقص المناعة البشري لفائدة عامة السكان وبأن توفر للعاملين الطبيين والاجتماعيين وموظفي إنفاذ القانون وموظفي القضاء الجنائي تدريباً في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري يقوم على احترام حقوق الإنسان^(١١٥).

٧٦- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن القانون المتعلق بعلاج مدمني المخدرات قد تجاوزه الزمن ويوفر أساليب علاج وإعادة تأهيل غير فعالة. يضاف إلى ذلك أن المتطلبات البيروقراطية أعاقت تطبيق أسلوب المداواة ببدائل الأفيون التي اعتُبرت أحد أكثر الأساليب فعالية في علاج الإدمان على المخدرات. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تزيل طاجيكستان الحاجز البيروقراطي الذي يعيق تطبيق طريقة العلاج تلك وأن تحسن نوعية الخدمات التي توفرها هذه الطريقة^(١١٦). وأوصت ورقة العمل المشتركة ٣ كذلك بأن تقدم طاجيكستان الدعم القانوني والمالي لتطبيق الطريقة المذكورة وأن تضع برامج لتوفير الإبر والمحاقن والوقاية من الجرعات المفرطة، بما في ذلك في السجون^(١١٧).

٧٧- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بوقوع عمليات إجلاء قسري من المنازل باسم الدولة والمصلحة العامة وممارسة عمليات الإجلاء الجماعي نتيجة لتنفيذ خطط التشييد الرئيسية في المدن والبلدات. وذكرت أن المواطنين الذين تم إجلاؤهم لم يقدم لهم على الإطلاق مسكن يعوضهم عن مسكنهم الأصلي أو قدم لهم مسكن لا يوازي من حيث القيمة والحجم الوضع المعيشي الذي يوفره مسكنهم الأصلي. وقد أدى استمرار الخصخصة غير القانونية للمهاجر إلى عمليات إجلاء قسري للمقيمين في هذه المهاجر، دون أن يُوفّر لهم سكن بديل^(١١٨).

٧- الحق في التعليم

٧٨- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى انتهاك الحق في تعليم الأطفال ذوي الإعاقة، إما بسبب رداءة التعليم الذي يتلقونه في البيت أو لكونهم يواجهون مصاعب ترجع إلى عدم إمكانية وصولهم إلى المباني عندما يرتادون مؤسسات التعليم^(١١٩). وأوصت الورقة بأن تواصل طاجيكستان تنفيذ برنامج التعليم الشامل^(١٢٠).

٧٩- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الأطفال الذين أصبحوا يفتقرون إلى إعالة الوالدين لا تتاح لهم فرصة الحصول على التعليم العالي. وعلى الرغم من أن التشريع ينص على دفع رسوم تسجيل هؤلاء الأطفال، فإنه لا يتناول تكاليف النقل والسكن والغذاء خلال الدراسة^(١٢١).

٨- المهاجرون، واللاجئون، وملتمسو اللجوء

٨٠- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن مواطني طاجيكستان الذين يغادرون البلد بصفة مهاجرين عمال لا يسجلون فعلياً^(١٢٢). وأوصى كل من مركز حقوق الإنسان والورقة المشتركة ٢ بأن تحسن طاجيكستان نظام جمع وتسجيل البيانات الإحصائية عن هجرة العمال^(١٢٣).

٨١- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا توجد دوائر عامة كافية ومجانية لتقديم المساعدة إلى العمال المهاجرين، وتزويدهم بالمعلومات الصحيحة. وقالت إن العمل الإعلامي الذي يتم الاضطلاع به في أوساط العمال المهاجرين تتولاه بصورة رئيسية منظمات غير حكومية بدعم من صناديق مانحة. وذكرت، علاوة على ذلك، أن الإطار القانوني لتنظيم وكالات الاستخدام الخاصة التي يمكن أن تسهم أنشطتها في استغلال عمل العمال المهاجرين بسبب توفير معلومات غير كاملة وغير صحيحة لا يؤمن حماية فعالة للعمال المهاجرين ولا يحدد حقوق المهاجرين فيما يتعلق بوكالات الاستخدام الخاصة^(١٢٤).

٨٢- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأنه لا يوجد دعم حكومي يهدف إلى منع حدوث عواقب سلبية لهجرة العمال، مثل تزايد عدد الأسر التي تُترك أو يُتخلى عنها من دون أن تتوفر لها الوسائل المالية الكافية^(١٢٥).

٨٣- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٢ أن المشروع الجديد للاستراتيجية الوطنية بشأن هجرة الأيدي العاملة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ لا يتضمن قدراً كافياً من الشروط المسبقة والتدابير الخاصة بعودة العمال اللاجئين وفُرص عملهم^(١٢٦). وأضافت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الاستراتيجية لا تنص على تدابير للحد من العواقب السلبية للهجرة وأنه لا يوجد ترابط كاف بينها وبين البرامج والسياسات الأخرى ذات الصلة^(١٢٧). وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الافتقار إلى التمويل الكافي كان إحدى المشكلات الرئيسية التي اعترضت تنفيذ الاستراتيجية السابقة (٢٠٠٦-٢٠١٠)^(١٢٨). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنشئ طاجيكستان آليات فعالة وأن توفر للسلطات المختصة الموارد اللازمة وغيرها من الموارد لتنفيذ التشريع الخاص بالهجرة^(١٢٩).

٨٤- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن ممارسة الإبعاد القسري للاجئين ما زالت قائمة وبأنه كثيراً ما يُنتهك حق الشخص في الطعن في الإبعاد القسري^(١٣٠).

٨٥- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الكثير من اللاجئين يعانون مشاكل في مجال العمالة وأهم محرومون من أية فرصة لإعالة أسرهم في غياب أي دعم عيني أو اجتماعي من جانب الدولة^(١٣١).

٨٦- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى الصعوبات التي يواجهها اللاجئون في الحصول على سكن دائم بسبب الاشتراطات المتعلقة بتسجيل الإقامة والتسجيل المؤقت. وأشارت أيضاً إلى المعلومات التي ذكرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفادها أنه لم يتم منح الجنسية لأي لاجئ تقدم بطلب للحصول على الجنسية بعد أن عاش في طاجيكستان لفترة طويلة من الزمن^(١٣٢).

٨٧- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تحسّن طاجيكستان جمع البيانات وإجراءات تسجيل اللاجئين بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ وأن تيسر دمج اللاجئين من خلال منحهم الجنسية؛ وأن تلغي نظام تسجيل الإقامة (*propiska*) والتسجيل المؤقت؛ وأن تحسّن دمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين والأشخاص العديمي الجنسية في استراتيجية الحد من الفقر وغيرها من البرامج الإنمائية الوطنية^(١٣٣).

ثالثاً - المنجزات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

رابعاً – الأولويات الوطنية والمبادرات والالتزامات الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council).

Civil society

AI	Amnesty International, London, United Kingdom*;
CPTI	Conscience and Peace Tax International, Leuven, Belgium*;
Forum 18	Forum 18 News Service, Oslo, Norway;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
HelpAge	HelpAge International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
HRC	Human Rights Centre, Dushanbe, Tajikistan;
JS1	Joint Submission 1 presented by: Association of Young Lawyers 'Amparo', Bureau on Human Rights and Rule of Law, League of Women Lawyers, National Association of Independent Mass-Media in Tajikistan (NANSMIT), Independent Center for Human Rights Protection, Public Foundation 'Notabene', Sogd Collegia of Advocates, Khoma, Child Rights Center, Human Rights Center; Dushanbe, Tajikistan;
JS2	Joint Submission 2 presented by: Association of Young Lawyers 'Amparo', Association of Parents of Children with Disabilities, Ahtari Baht, Bureau on Human Rights and Rule of Law, Women of the Orient, NGO Coalition 'From de jure to de facto equality', League of Women with Disabilities (ISHTIKOR), League of Women Lawyers, Mairam, National Association of Persons with Disabilities, Independent Center for Human Rights Protection, Public Foundation 'Notabene', Public Foundation 'Panorama', Society of Persons with Disabilities of Dushanbe City (IMKONIYAT), Law and Prosperity, Equal Opportunities, Ranginkamon, Centre for Socio-Economic Development and Human Rights Protection (IMRAN), SPIN Plus, Sukhrob, Khoma, Child Rights Center, Human Rights Center, Center for Mental Health and HIV/AIDS, Chashmai Khaet and Shifo, Dushanbe, Tajikistan;
JS3	Joint submission 3 presented by: Canadian HIV/AIDS Legal Network, Toronto, Canada*; International Harm Reduction Network, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland*; Eurasian Harm Reduction Network, Vilnius, Lithuania*; SPIN Plus, Volunteer, Burzug and Apeiron, Dushanbe, Tajikistan;
JS4	Joint Submission 4 presented by: Equal Opportunities, Dushanbe, Tajikistan; Labrys, Bishkek, Kyrgyzstan; The Sexual Rights Initiative;
Christian Witnesses	The European Association of Jehovah's Christian Witnesses, Kraainem, Belgium.

² AI, p. 5, JS1, paras. 25 and 45.

³ JS4, para. 6(e).

⁴ JS2, paras. 6 and 71.

⁵ JS2, para. 93.

⁶ JS1, para. 81.

- 7 JS1, para. 35.
- 8 JS1, para. 12.
- 9 AI, pp. 1–2.
- 10 JS1, para. 28.
- 11 AI, p. 4; JS1, para. 32.
- 12 JS1, para. 4.
- 13 JS1, para. 9.
- 14 JS1, paras. 5 and 10.
- 15 JS1, para. 1.
- 16 CPTI, para. 21.
- 17 JS1, paras. 1 and 7.
- 18 JS1, para. 8.
- 19 JS2, paras. 1–2.
- 20 JS2, para. 14.
- 21 JS2, paras. 1 and 7.
- 22 JS4, para. 6(h).
- 23 JS4, para. 3.
- 24 JS2, paras. 3–4; see also JS4, para. 6(g).
- 25 JS2, paras. 64–65.
- 26 JS2, paras. 69 and 72.
- 27 JS2, para. 52.
- 28 JS3, p. 2.
- 29 JS1, para. 24, see also AI, p. 4.
- 30 AI, p. 5; see also JS1, para. 25.
- 31 JS1, paras. 41 and 47.
- 32 AI, p. 2, see also JS1, para 27.
- 33 JS1, para. 52.
- 34 JS4, paras. 9, 12 and 13(a).
- 35 JS2, para. 55.
- 36 CPTI, para. 15.
- 37 JS1, paras. 49, 50 and 51; see also CPTI, paras. 15–17.
- 38 CPTI, para. 19.
- 39 JS1, paras. 55–57.
- 40 AI, p. 3.
- 41 JS1, para. 34, see also AI, p.5.
- 42 AI, pp. 1 and 4.
- 43 AI, p. 3.
- 44 AI, p. 3.
- 45 JS1, para. 40.
- 46 JS1, paras. 37–38.
- 47 JS1, para. 44.
- 48 AI, p. 3.
- 49 AI, p. 4; JS4, para. 21.
- 50 AI, pp. 3–4.
- 51 AI, p. 5.
- 52 JS4, para. 6(c), see also JS2, para. 5.
- 53 JS1, para. 54.
- 54 JS2, paras. 16 and 23.
- 55 JS2, para. 15.
- 56 GIECPC, p. 2.
- 57 GIEACPC, p. 1.
- 58 JS1, paras. 11 and 13.
- 59 JS1, paras. 23 and 26.
- 60 JS1, para. 29.
- 61 AI, p. 3.
- 62 JS1, para. 33; see also AI, pp. 4–5.
- 63 JS1, para. 28.
- 64 AI, p.5.
- 65 JS1, para. 15.
- 66 JS1, para. 22.
- 67 AI, p. 3; see also JS1, paras. 39 and 42.
- 68 JS1, para. 46.
- 69 JS1, paras. 16 and 21.
- 70 JS2, paras. 17, 24 and 25.

-
- 71 JS1, para. 36.
72 JS3, p. 2.
73 JS2, para. 60.
74 JS2, p. 3.
75 AI, p. 4.
76 JS4, para. 20.
77 AI, p. 5.
78 JS4, para. 22.
79 JS4, paras. 14–17.
80 JS2, paras. 54–59.
81 JS2, para. 10.
82 JS2, paras. 20–21.
83 JS1, para. 78.
84 JS1, paras. 77 and 80.
85 JS1, para. 79.
86 JS4, para. 10.
87 JS1, para. 82.
88 JS1, para. 59, see also Forum 18, para. 12.
89 Forum 18, paras. 13 and 15.
90 Forum 18, paras. 2, 5, 7, 9 and 13.
91 Christian Witnesses, pp. 2–3.
92 Forum 18, paras. 32, 34, 36, 37 and 38.
93 Forum 18, paras. 21 and 27.
94 JS1, paras. 60–61.
95 JS1, paras. 63–65.
96 CPTI, paras. 3–13.
97 JS1, paras. 62–66.
98 AI, p. 2; see also JS1, para. 67.
99 AI, pp. 1–2; see also JS1, para. 68.
100 JS1, para. 72, see also AI, p. 4.
101 JS1, paras. 69, 74 and 75.
102 JS1, paras. 71–76.
103 JS4, paras. 18–19(a).
104 HelpAge, para. 4.
105 HelpAge, para. 12.
106 HelpAge, para. 13.
107 HelpAge, para. 6.
108 HelpAge, para. 9.
109 HelpAge, paras. 10–11.
110 JS2, paras. 38–40.
111 JS2, para. 42.
112 JS2, paras. 43, 45 and 47.
113 JS4, para. 9.
114 JS2, para. 62.
115 JS3, p. 2.
116 JS2, paras. 50 and 58.
117 JS3, p. 2.
118 JS2, paras. 28–30.
119 JS2, para. 67.
120 JS2, para. 73.
121 JS2, para. 11.
122 JS2, para. 75; see also HRC, p. 3.
123 HRC, p. 5, JS2 para. 81.
124 HRC, pp. 3–4.
125 JS2, para. 80.
126 HRC, p. 1; JS2, para. 76.
127 HRC, pp. 1–2.
128 HRC, p. 2.
129 HRC, p. 5.
130 JS2, paras. 87.
131 JS2, paras. 88.
132 JS2, para. 90.
133 JS2, paras. 91–95.